

الجريمة ... الأسباب والحلول

— رؤية فقهية مقاصدية —

نبيلة وحدي
رضوان لواحي

مقدمة:

كثيرا ما نرى بعض الغيورين على أوطانهم؛ يحاولون جاهدين إيجاد سبل النهوض بها؛ من إصلاح للتعليم، وفتح لفرص العمل، وإصلاح للمنظومات السياسية، إلى غير ذلك من الأسباب الضرورية لازدهار الأمم، غير أن بعضهم قد ينسى سببا مهما وخطيرا؛ ويستحيل بل لا يُعقَلُ ازدهار أمة بدونه، ألا وهو الأمن، والذي يُعتبر من أجل النعم التي امتن الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿فليعبدوا ربَّ هذا البيت ❁ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾¹. وحينما نتكلم عن الأمن؛ إنما نعني به كلا نوعيه، أي: الأمن الخارجي الذي يتعلق بعلاقة الدولة مع باقي الدول، والداخلي فيما يخص العلاقة بين أفراد الدولة الواحدة؛ نعني به في العادة حالة اللاجرمة، وهي التي سنحاول الكلام عنها بمنظور فقهي مقاصدي.

— تعريف الجريمة: إن المعتمد عند تعريف الجريمة، وإدراك ماهيتها، ما ذكره الماوردي، إذ يُعتبر تعريفه من أحسن التعاريف وأشملها، فقال: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»²، فالجريمة بهذا المفهوم هي: كل الأمور التي نهى عنها الإسلام ورتب على مرتكبها حدًّا أو تعزيرا، فلا يكفي أن نقول إن الجريمة هي كل ما نهى عنه الإسلام، وإنما يجب أن نضيف ما ترتب عنها حدًّا أو تعزير، فكل المنهيات التي كانت من هذا القبيل هي جريمة من الجرائم بالمفهوم الإسلامي.

وإذا عرفنا الجريمة خارج الإطار الشرعي: فهي ذلك السلوك الشاذ الذي يحضره قانون الدولة، ويرتب له جزاء؛ وبعبارة أخرى: الجريمة هي الخروج على أوامر قانون العقوبات ونواهيه³.

ومن خلال كلا التعريفين سنحاول أن نبين ما يحويه كل تعريف، فيدخل في الجريمة بمفهوم الفقه الإسلامي:

1. الجرائم التي تكون على النفس كالقتل والضرب وهتك العرض.
2. وجرائم ضد النظام العام: كجرائم أمن الدولة والتخريب والتجسس.
3. وجرائم على الدين كالاغتداء على المقدسات وأماكن العبادة.
4. وجرائم على الأسرة كإهمال الأطفال والزنا.
5. وجرائم ضد الأخلاق كالأفعال المخلة بالنظام العام.

كل هذه الأنواع من الأفعال التي تمجها الطباع وتمقتها النفوس هي جرائم عنت الشريعة بتحريمها وتجريمها⁴.

وإذا أردنا أن نبحث عن أنواع الجرائم بالمفهوم العام للجريمة والتي عينا بها كل الأفعال الشاذة التي تخالف قانون العقوبات، فإنه يدخل تحتها جل أنواع الجرائم السابقة الذكر، أي أنواع الجرائم بالمفهوم الشرعي، مع ملاحظة بعض الاختلاف في عد بعض الأفعال من الجرائم أو لا، وهذا راجع لطبيعة المجتمع واختلاف الأعراف والتقاليد.

إذ إن تعريف الجريمة من الناحية الشرعية لا يختلف ولا يتغير بتغير المكان والزمان والظروف، لأنها خاضعة لقانون عام ولضابط واحد هو مخالفة الشرع، أما تعريف الجريمة عموماً أو بالمفهوم العام للناس، فإنك وإن وجدت التعاريف واحدة أو ذات معنى ومقصد واحد إلا أنها مختلفة في الواقع، لأنها خاضعة للنظرة المجتمعية في عد هذا الفعل أو ذاك من الجرائم أم لا؟ وهذا هو موطن الزلل وعدم الانضباط.

غير أن ما يقوي العمل بتعريف الجريمة بالمفهوم الشرعي كون علة عد أي تصرف جريمة هو مخالفته للآداب العامة والفطرة السليمة، وعليه ولما كان هذا لا ينضبط إلا بتعريف شرعي؛ ظهرت قوة تعريف الجريمة بالمفهوم الشرعي الإسلامي.

— أنواع الجرائم وأسباب الوقوع فيها:

1. أنواع الجرائم وأدلة تحريم الشرع لها: لقد تقرر فيما سبق أن الجريمة هي تلك المحظورات المنهي عنها والمترتب عليها حدٌ أو تعزيرٌ؛ ونذكر منها:

(أ). جريمة الردة (تغيير الديانة الإسلامية): إن أول وأخطر ما يدخل ضمن صنف الجريمة: الردة، والتي يعرفها الفقهاء بـ: «الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً»⁵ فكل هذا موجب للردة.

والردة موجبة لحبوط العمل وإذا اتصلت بالموت فإن مصير صاحبها الخلود الأبدي في جهنم، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁶، ومن الأعمال والأقوال الموجبة لردة صاحبها:

وكلامنا عن الردة يشمل كذلك الكلام عن الشرك إلا أن الأول أخطر وأشنع من الثاني، ولأجل ذلك لم تكن نظرة الشريعة لمرتكبيها سواء، فجريمة الردة أغلظ من جريمة الشرك لعدة أسباب.

وسبب عدنا الردة من الجرائم أن الله جعل لمرتكبيها حدًا بخلاف أصل الكفر، وتكمن خطورة الردة من عدة نواح:

1. أن الإسلام لم يفرض على أي كان حتى يعتنقه ويأخذ بهذا الميثاق والعهد، وإنما هو اختيار من الإنسان ذاته، لكن بمجرد إسلام الإنسان نفسه لله؛ واعتناق هذا الدين فإنه لا يصح

بأي وجه من الوجوه الرجوع عنه، ولأنه دافع إلى التشكيك فيه والخط من مقامه، لأن الرجوع عنه يدفع الآخر إلى التساؤل عن سبب هذا الرجوع الذي قد يُظن أن سببه عدم صحة هذا الدين وكونه تافهاً.

2. كما أن ارتداد الناس عن الإسلام يُهوّن من شأنه، ويُصبح الدخول فيه كالخروج منه، وكل من بدا له أن يعتنق الإسلام فإنه يعتقه؛ ومتى بدا له الرجوع عنه فله ذلك.

3. ومن جهة أخرى؛ فإن الردّة تولد خلافاً في تماسك المجتمع، وتفتشي هذه الظاهرة مدعاة إلى انخراط هوية الأمة والتي يحكمها ابتداء الدين، مما يؤدي إلى فوضى دينية وسط المجتمع.

ولا يتوقف الأمر عند هذا، وإنما لهاته الردّة عدة آثار، عل أبرزها تفكك الروابط الأسرية، كما أن الارتداد عن الدين من أسبابه النظرة الناقصة والمُشوّهة في ذهن المرتد عن الإسلام، وبالتالي ستتعرض هذه النظرة القاصرة في ذهنه على بقية أفراد المجتمع من المسلمين، إضافة إلى ما ينتج عن هذا من تغيير في سلوكيات التعامل وممارساته المهنية.

ومن الآيات التي تجرم الردّة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁷.

ب). جريمة القتل: من المعلوم أن من مقاصد الشريعة التي عنيت بحفظها مقصد حفظ النفس، ومما يفهم من هذا المقصد أن الإسلام يدعو إلى حفظ النفس البشرية وإنماها بكل ما يكفل هذا، ومن ذلك حفاظه على بقاء الإنسان حياً وتحريمه للقتل الاعتباري غير المؤسس، ويظهر تقديس الإسلام للحياة عده من قتل نفساً واحدة كمن قتل الناس جميعاً، يقول تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁸.

والقتل إهدار للروح التي كرمها الله عز وجل، إذ إن الإنسان استُخلف في الأرض لكي يعمرها، فكيف بالإنسان أن يزهقها ويجعل لها حداً، كما أن القتل هو فتيل الحروب والإبادات، والتاريخ عبر مر العصور شاهد على هذا.

ولأجل هذا يظهر سبب ما ورد في القرآن من عد قاتل النفس الواحدة البريئة كمن قتل الناس جميعاً، وفي هذا إشارة إلى خطورة وشناعة هذه الجريمة، ولأن قتل النفس الواحدة مدعاة إلى توسع القتل، فأهل القتل يقتلون القاتل وأهل هذا الأخير يفتكون بمن قتل قتلهم والنهاية معروفة.

ولأجل هذا حرم الإسلام القتل بكل أنواعه وعده من الموبقات السبع، ولم يبيحه إلا في الجهاد وضوابطه معروفة في الشرع، أو في مسألة الدفاع عن النفس، أو في مسائل الحدود والقصاص وهذه الأخيرة تكون بإشراف القاضي، إذ هو الوحيد المخول له الإشراف عليها دون عامة المسلمين وهذه نقطة خطيرة ومهمة لا يحسن التغافل عنها.

ومن الآيات التي تفيد حرمة القتل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁹، وقال أيضا واصفا عباده الأخيار الأطهار: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾¹⁰، ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»¹¹.

ج). جريمة الزنا (الانحلال الجنسي): وهو من أكبر الفواحش ومن أطمها، وحرمة اتفقت عليها كل الشرائع السماوية، فلم تُبحه شريعة رسول من الرسل، بل إن كل ذي لب ينفر من هذا الفعل وإن لم يكن مسلما، ولأجل هذا فقد استغربت هند بنت عتبة رضي الله عنها - زوج أبي سفيان - من كون الحرة تزني، فقالت مخاطبة النبي ﷺ في استغراب وذهول: «وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟»¹²، فدل هذا على كون هذا الفعل دخيلا حتى على مشركي قريش. ولما كانت هاته الجريمة جامعة لخصال الشر كلها: من قلة الدين، وفساد المروءة، وذهاب الورع، وقلة الغيرة، وغضب الرب، وسواد الوجه مع كآبة، وذهاب لنور القلب حرمت الشريعة الزنا.

فمن الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾¹³، وقال تعالى واصفا عباده الأخيار: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾¹⁴، ومما يدل على خطورة وشناعة هذا الفعل أن الله تعالى قد قرنه في القرآن بقتل النفس، فقد قال في الآية الأولى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، وقال بعد الآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾¹⁵، وذلك لأن القتل فيه قتل للنفس، وكذلك الزنا فيها قتل للنسل¹⁶.

وجاء كذلك في السنة ما يفيد حرمة هذا العمل وذلك في عدة مواطن، منها حديث المقداد ابن الأسود، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟» قَالُوا: «حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»¹⁷. كما أجمعت الأمة على تحريمه وتجريم فاعله¹⁸. ووقوع الشباب في هذه الفاحشة عبارة عن انحراف كبير، خطير العواقب، ولا يهون من خطورته إلا من عميت بصيرته وغفل قلبه، في الوقت الذي يجب أن يُنظر إليها نظرة اشمئزاز وعداوة.

ومما ساعد على تفشي هاته الآفة توافر عدة عوامل علَّ أبرزها تشجيع الإباحيين ونشرهم إلى كل ما يثير النفوس ويحركها، فتجدهم يشجعون الرجل على إبراز ما يثير شهوة المرأة، وعلى استدراجها بوسائل الإغراء كافة للإيقاع بها، وبالمقابل: يشجعون المرأة على إبراز مفاتها وإظهار أنوثتها واستدراج الرجل نحوها.

د). جريمة تناول الخمر والمخدرات: والمراد بها كل مسكر، سواء كان متولدا من عنب أو من غيره، أكان جامدا أم سائلا أم مسحوقا، أُخذ عن طريق المضغ أو المص أو حتى بالاستعاظ¹⁹. ولما كانت الخمر أم الخبائث، وكانت أضرارها واضحة للعيان، سارع عقلاء الغرب وبالأخص الأمريكيين إلى تحريمها، وذلك سنة 1919م، وقد حُرِّم بموجب هذا القانون

صنع مادة الخمر سرا وجهرا؛ كما حُرِّمَ بيعها واستيرادها وتصديرها، غير أن طغيان صفة الكفر عليهم، ونفوذ المُمَيِّعِينَ منهم ألقى القانون تدريجيا إلى أن وصل إلى منع السياقة عند حد معين من سيران الخمرة في الجسم²⁰.

والخمر قد حرمها تعالى في كتابه، ومعلوم التدرج في تحريمها، وقد صُرِّحَ بتحريمها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²¹.

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا»²².

وقد ذكر الأستاذ الدكتور طارق الحبيب وهو مختص في الطب النفسي مطلع على علم الاجتماع مرتو من علوم الشريعة وروحها: أن من حكم التدرج في الخمر دون غيره من المحرمات أن الخمر حينما تُشرب هي على ضريين: إما أن تُشرب إدمانا، وإما أن تُشرب شهوة ولذة، والغالب في الناس في ذلك الوقت أنهم كانوا يشربونها إدمانا، ومن كان يشرب الخمر إلى حد الإدمان أفادت الدراسات الطبية الحديثة على أن الإقلاع عنها دفعة واحدة يسبب وفيات قد تصل إلى 30%، فمن حكمة الشريعة أن تُدرِّج في تحريمها فانتقل الناس من تناولها إدمانا إلى تناولها لذة وشهوة، ثم إلى التوقف عن شربها²³. وأما المخدرات فنعني بها كل المواد التي تولد فقدان الإحساس في البدن وفتوره، والكلام عن المخدرات عموما هو نفسه الكلام عن الخمر، لأن كليهما يجتمعان في معنى تغطية العقل²⁴، ويدخل ضمن المخدرات كل الأنواع المعروفة من الطبيعية كالحشيش والأفيون، أو الصناعية المعروفة بالمستخلصات النباتية، أو الاصطناعية²⁵، هذه الأخيرة الأكثر انتشارا للأسف بين أوساط الشباب بما فيهم الطلبة الجامعيين، في الوقت الذي يُطلب من الطلبة توجيه كل طاقاتهم المعرفية والفكرية لأجل استيعاب الدروس، فإن جانبا من هؤلاء الطلبة انجرف نحو تيار الانحراف وأي انحراف إنه انحراف المخدرات، هذا الذي يُعدُّ من أخطر الآفات؛ لأنه بوابة لكل ما يتخيله المرء من آفات أو انحرافات إجرامية.

والعادة في الشباب الذي يتعاطى المخدرات أصحاب الفراغ، سواء في الوقت أو الذهن، فَيُملَأُ الوقت والذهن بوسائل غير مشروعة، تتلاءم والهوى، وتتوافق مع الميولات والشهوات، وهذا بناء على نصيحة من يترصد بشبابنا وهم في أتم الاستعداد لطرح البدائل لشبابنا، ولكن أي بدائل، أهي بدائل خير ونفع؟ بالطبع لا، فهم لن يطرحوا لنا الحلول المثلى، ولن يهدونا إلى الصراط المستقيم وإنما سيهدونا إلى سبيل الرشاد الذي نصح به فرعون قومهم، يقول تعالى حكاية عن فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ، إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ، إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾²⁶.

وتحريم الشريعة للخمر والمخدرات لم يكن عبثا وإنما لما يَنْتَرِبُ عن كليهما من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية ودينية، فمما ينتج عنهما:

1. التوتر النفسي الشديد مما يثُلُّ الحركة.
 2. الإصابة بالأمراض الجسمية والعقلية.
 3. قلة الفعالية في المجتمع مما يجعله كمخلوق طفيلي وعالة على غيره.
 4. التأثير على المحيط الأسري والعائلي والمجتمعي.
 5. الانغماس في الجرائم بشتى أنواعها من نهب وسرقة وقتل واغتصاب...²⁷
- ومن أقبح ما يتعرض له متعاطي الخمر والمخدرات إذلال نفسه بنفسه، يقول القرطبي: «ثم إن الشارب يصير ضَحَكَةً للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»²⁸ ، والوقائع المشابهة لهذا كثيرة ولعل بعض الحاضرين الكرام قد سمع عنها أو حتى عاينها.
- ولأجل كل هاته الآثار الناجمة عن تعاطي الخمر والمخدرات؛ والتي لم يقتصر ضررها على المتعاطي وحده بل تعداه إلى غيره؛ اشتد تحريمها، لأن الإضرار بالنفس من الخطوط الحمراء التي يُمنع تجاوزها في الشريعة، فكيف بمن يتعدى به جرمه إلى غيره، ومن القواعد الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي قاعدة لا ضرر ولا ضرار²⁹. وحري بالتنبيه على كون عقلاء الناس حتى في الجاهلية ممن عرف قذارة الخمر، حرّمها على نفسه، ومن ذلك الرجل الذي تحرّش بابنته وأهدر ماله حين سكر، ولما أفاق وأخبر بذلك حرم الخمر على نفسه وقال:

رأيت الخمر صالحة وفيها	خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحا	ولا أشفي بها أبدا سقيما
ولا أعطي بها ثمننا حياتي	ولا أدعوا لها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها	وتجنّهم بها الأمر العظيم ³⁰

(هـ). جريمة السرقة: يعرفها الفقهاء بأخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار³¹، ودليل حرمتها إقامة الحد على مرتكبها، وأين كان الحد عُلِمَ التحريم، يقول تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³²، وقال ﷺ: من حديث أسامة المعروف: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»³³ وحاشاها أن تسرق كما قال الزهري.

وخطورة السرقة تكمن في تسببها في انعدام الأمن، فيصبح الإنسان خائفا على ممتلكاته، في الوقت الذي نهينا في شريعتنا الغراء أن نروع الآمنين، حتى أنه ورد النهي عن أخذ أحدنا عصا أخيه ولو مازحا خشية أن يخيفه ويروعه. والسرقة التي أوجب فيها الشارع الحكيم القطع (طبعاً بتوافر بعض الشروط) هي السرقة التي تكون خلصة والموافقة للتعريف المذكور في ديباجة هذا النوع من الجرائم، أما السرقة التي نراها عمت بين أوساط المجتمع، لا تُعدُّ سرقة

وإنما تدخل ضمن قطع الطريق أو ما يسمى بالحرابة، وهي أخطر جرماً، لأجل ذلك كانت عقوبتها مجاوزة لحد السرقة في الغالب.

وتكمن خطورة هذا النوع من السرقة، ما فيه من ترويع للآمنين، ونهب ممتلكاتهم، وإلحاق الأذى بهم، فلا يخفى أن مثل هاته السرقات، يكون فيها إفزاع للضحية، وترويع الذمي الآمن محرم، فما بالكم بالمسلم، وفيه النهب وهو محرم، ويغلب عليه إلحاق بعض الجراح بالضحية؛ لحمل السارق بعض الأسلحة البيضاء غالباً، كما يولد بعض الاضطرابات والمشاكل النفسية نظراً لهول المصاب، وأحياناً يُختم كل هذا بالقتل، ونتيجة لهذا فقد كانت عقوبة المحارب أو قاطع الطريق مغلظة في الشريعة الإسلامية.

2. أسباب الوقوع في الجرائم: كثيراً ما نسمع ببعض الجرائم المرتكبة في زماننا فنتعجب عن سبب وقوعها؛ إما لفظاعتها، وإما لسخفها، ويزداد العجب إن كان مرتكب هاته الجريمة إنساناً في غنى عن مخالطة هاته الجرائم والآثام، وهذا ما يدفع المرء لبحث عن أسباب الوقوع في مثل هاته الجرائم، وكما يُقال دائماً: إذا عُلم السبب بطل العجب.

السبب الأول : ضعف الوازع الديني والذي نعني به خاصة عدم معرفة الله حق المعرفة، وإنما يعصي العاصي بجهله بعظمة الله وقدرته ، يقول تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾³⁴، فهل من وقفة نُعلّم ونتعلم فيها عن الله سبحانه وتعالى؟

السبب الثاني: الجهل المطبق بهدي النبي ﷺ، وبأخلاقه وسمته، وخاصة أن النبي ﷺ قد أشار إلى خطورة الانحراف، فمن حديث ابن مسعود قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)³⁵.

السبب الثالث: البعد عن العلم الشرعي، والزهد في الجلوس بين يدي العلماء، إذ الابتعاد عن العلم الشرعي طريق من طرق تمكن فتن الشبهات والشهوات.

السبب الرابع: الإعلام بشتى أنواعه، فهو دائماً يصور لنا مدمن الخمر والمخدرات وهو في قمة النشوة والسعادة، كما أن كثرة رؤية مثل هاته القاذورات يُهون من خطورتها، ويجعل المرء يعتادها، وكما هو معروف عند الإعلاميين: أن الشيء إذا تكرر تقرر، ونفس الكلام بالنسبة للتدخين فهو مما عمت به البلوى، غير أن البلوى في العادة إذا عمت خفت فإن التدخين لما عم طم، كما ويصور لنا الإعلام إقامة العلاقات الجنسية بشتى أنواعها من الأمور العادية في الحياة، فلا يكاد يخلو فلم أو مسلسل أو حتى شريط وثائقي؛ من هاته المشاهد المخلة والتي تجعل الشاب ينشأ على اعتياد مثل هاته الأمور، وإذا تكلمنا عن السرقة فإننا نجد الأفلام أكبر مروج لها، فيأتيها الفلم ممثداً حوالي ساعتين أو زيادة وهو يصور عمليات السطو والسرقة وعمليات

قطع الطريق وفي آخر خمس دقائق من الفلم تأتي قوات الشرطة وتقبض على العصابة وينتصر الحق، بالله عليكم انظروا إلى مدة ترسيخ فكرة السرقة وإظهار السارق بالشخص الحيوي النشيط، أو ذلك الذي يريد أن يسترد حقه، وفي آخر خمس دقائق يُظهرون الفعل الحسن!

السبب الخامس: قلة المرشدين أو تخاذلهم أمام هذا الزخم الهائل من المغريات والفتن التي استهوت الأمة، كما وأن ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اضمحلت وتلاشت.

السبب السادس: ضعف شخصية بعض الساقطين في وحل الجريمة مما جعلهم فرائس سهلة لأهل الانحراف.

السبب السابع: رفقة السوء، فكما قيل: صاحب صاحب، وقد قال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»³⁶، إذ صاحب السوء يسهل الطريق إلى المعاصي ويحليها بأجمل الحل.

السبب الثامن: عدم النظر إلى عواقب الأمور، فتجد الشاب يحاول الإقدام على أي خطوة، لأجل اكتشافها أو لأجل قضاء نزوة عابرة؛ دون أن ينظر إلى عواقب مثل هاته التصرفات.

السبب التاسع: وجود ممارسات تعسفية ودكتاتورية في مختلف المصالح، وعلى رأسها مصالح التوظيف، والتي تعتبر قاسمة الظهر بالنسبة لليد العاملة، فإن مثل هاته الممارسات التعسفية والتحكم في سوق العمل، وانتشار ظاهرة المحاباة في التوظيف تدفع المرء للإجرام، وإن كان هذا السبب الأخرى أن يكون دافعا؛ لا سببا، لأن الإنسان المسلم مهما بلغت به الظروف لا يصح ولا يقبل منه الغوص في الإجرام، وإنما يكون هذا دافعا له عندما يضعف وازعه الديني.

السبب العاشر: انتشار مظاهر الخلاعة والمجون في جل الأماكن؛ وخاصة الأماكن العامة منها، مما تسبب في تفجير الكوامن الجنسية عند المراهقين وغيرهم، هذه الأخيرة التي تعد وقودا مغذيا لكل أنواع الجرائم، إذ تعد الانحرافات الجنسية وما يتولد عنها من مشاكل عاطفية من أكبر الأسباب للانغماس في كل أنواع الجرائم من تناول للمخدرات والمسكرات، ومن أعمال السرقة والسطو، إضافة إلى جرائم القتل.

وما نراه اليوم من انحلال أخلاقي فتح المجال لاختلاط الذكور بالإناث وأباح لهم التحدث مع بعضهم عبر الهواتف النقالة لأوقات طويلة ومشاهدة الأفلام والكليبات الهابطة وسماع الأغاني والتي تعتبر بريد الزنا، كل هاته العوامل كانت وراء انتشار الجرائم.

— الشريعة في مواجهة الجريمة:

1. **الوسائل التي عنت الشريعة بها لأجل الوقاية من الجرائم :** نسمع كثيرا مقولة: الوقاية خير من العلاج، ومن منطلق قوله ﷺ : **الحكمة ضالة المؤمن، فإنه وبالفعل فإن الوقاية**

من أي شيء أفضل من الوقوع فيه ثم العلاج منه، وهذا الذي عنت الشريعة به، فقد جعلت وسائل عديدة للوقاية من الوقوع في هذه الجرائم، عل أبرزها:

1. تحريمها للجرائم، وعدّها من الكبائر، ومن الموبقات المهلكات.

2. توعدها المجرمين بالذل والصغار في الحياة الدنيا، وبعذاب أليم في الآخرة.

3. مؤانستها لأهل البلاء، ووعدهم بالمغفرة والفرج من الله، وأن هذا الابتلاء هو امتحان من عند الله، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ، أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾³⁷، فإذا علم الإنسان سبب ابتلائه، فإن الحمل لن يكون ثقيلاً عليه، وبالتالي لن يدفعه إلى الانغماس في الجرائم.

4. التأكيد على معنى التعبد في تحريمها للجرائم، دون الالتفات إلى بعض الحكم التي

يعلق بها الناس تحريم هاته الجرائم.

5. تحريمها للوسائل المفضية للوقوع في الجريمة، وهذه النقطة واضحة لمن تأمل

الشريعة، فتجد الإسلام لم يحرم الجرائم فقط، وإنما حرم الوسائل المفضية لها، وهذا مبني على كون الشريعة أساسها المصالح والخير، يقول الإمام العز بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح»³⁸، ولهذا فقد درأت الشريعة ما يقرب من هاته المفسد، لأن الوسائل إلى الحلال مباحة، والوسائل إلى الحرام محرمة³⁹، ويظهر هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁴⁰، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «والقرب المنهي عنه هو أقل الملابس، وهو كناية عن شدة النهي عن ملابس الزنا»⁴¹، ونفس الأمر بالنسبة لبقية المغريات من التبرج والسفور والاختلاط، أما بالنسبة لجريمة تناول المخدرات والمسكرات فالآثار التي تفيد هذا المعنى كثيرة منها، حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ⁴²، وبالنسبة لجريمة القتل روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ⁴³، فالنبي ﷺ ينهى عن كل ما يقرب من جريمة القتل، وإن كان الأمر يتعلق بالإشارة بسلاح أبيض.

ويُفَعِّدُ النبي ﷺ لقضية اجتناب الوقوع في الآثام أو الوقاية منها: بقوله: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ⁴⁴، وكان السلف يجعلون بين الحلال والحرام صوراً من الحلال.

6. التنشئة السليمة للناشئة، وتلقينها ألوان الخطوط، وخاصة الحمراء منها؛ والتي لا

يصح له تجاوزها، فهما رسول الله ﷺ يعلم سبطه الحلال والحرام وهو غلام صغير، وذلك عندما رآه يأكل من تمر الصدقة، وهي محرمة على آل بيته عليهم السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ⁴⁵، فالنبي ﷺ لم يمنعه صغر هذا الفتى في تعليمه الحلال والحرام.

كما عملت الشريعة على تهذيب النفوس، وإصلاح الضمائر، وحشدت لهذا عدة طرق؛ منها ممارسة العبادات بشتى أنواعها، فالصلاة المقسمة على خمسة أوقات تعمل على إزالة الصدا الذي يصيب القلب البشري بين كل وقتين متعاقبين، وكذلك الصيام وما فيه من تهذيب للنفس وكسر شهواتها، إلى جانب الزكاة وما فيها من تعويد على روح التكافل الاجتماعي، دون أن نُغفل الحج، هذا الركن العظيم الذي يُعد أقوى وسيلة لإزالة درن النفوس ونزواتها، لأجل ذلك وُعد من قام بهذه الفريضة على أتم وجه بالجنة، يقول ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ⁴⁶.⁴⁷

7. تأسيسه لأجهزة مراقبة السير العام لأحوال الناس، ونعني بهذا أجهزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كانت بهذا الاسم أو ما قام مقامها؛ من شرطة ودرك....⁴⁸.

8. وضعها لعقوبات صارمة أو ما يسمى بالحدود لكل جريمة من الجرائم، والمتأمل لكل حد من الحدود الشرعية، يرى قمة العدل الإلهي، ولعلنا سنذكر شيئاً منه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2. العقوبات الشرعية للجرائم: إن الناظر للعقوبات في الفقه الإسلامي يجدها على ثلاثة أقسام، الحدود والتعزيرات والقصاص، أما الحدود فهي تلك العقوبات المقابلة للجرائم والتي مبناه النص، ويدخل في هذا: حد الردة، حد الزنا، حد القذف، حد الشرب، حد السرقة، حد قطع الطريق، أما التعزيرات فهي كل العقوبات الموجودة في الفقه الإسلامي والتي لم ينزل فيها نص، وإنما مردها إلى إمام المسلمين يحكم فيها بحسب المصلحة وبقدر الجرم، وهذا النوع من العقوبات هو الأوسع، أما القصاص: فهو مقابلة الأذى بأذى مثله. والذي يهمنا في هاته الكلمات هي الحدود، والتي حرص الإسلام على تطبيقها لأجل تحقيق الأمن والسلام، ومن ذلك:

(أ). عقوبة تغيير الدين: أما فيما يخص عقوبة الردة أو حد الردة، فالإسلام جعل القتل حداً للردة، بعد أن يمهل المرتد ثلاثة أيام، والتي يسميها الفقهاء بالاستتابة، لأجل أن يُتحقق من ردة هذا الشخص ومحاولة إقناعه في العُدول عن هاته الكبيرة الموبقة، ودليل حد الردة قوله ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ⁴⁹، ويعتبر القتل في حق المرتد أنجع حل، لأن المرتد لا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن يكون قد ارتد لشبهة وقعت في قلبه، وهذا النوع من الناس لا يصل الأمر به لدرجة القتل لأنهم سيعودون لا محالة عند استتابتهم وإزالة الشبهة عنهم، وهنا ملحظ مهم، وهو أن الشريعة لم تأت للقتل أو القطع مثلما يتوهمه البعض، وإنما أتت من أجل الإصلاح والنفع، غير أن طرق الإصلاح تتعدد، ومنها ما لا يتم إلا بالشدة، ولأجل هذا نلاحظ في حد الردة

ابتدأه بالاستتابة قصد أن يراجع المرتد أمره، فإذا كان حال المرتد شبهة وقعت في قلبه فإن الاستتابة والمناقشة كفيلة بإعادته إلى صوابه.

ويُستفاد كذلك من الاستتابة عند من يرتد لسبب دنيوي، إذ يغلب على من يرتد من الشباب الطمع في الدنيا، كالمرأة الجميلة والوظيفة والمال والهجرة، فمن كانت حاله هكذا فيرجى أن يعود إلى رشده بالاستتابة، وإن كان الأمر خلاف هذا فلا مناص من الحد.

أما إن كان سبب الردة عدم الرغبة في هذا الدين وذلك بعد قضاء حاجة المرتد من دخوله في الإسلام، فلا شك من كون القتل مستحق له، وكذلك بالنسبة لمن ارتد عبثاً، فإن عقوبة القتل في حقه عقوبة عادلة، وقد يستغرب البعض في التعبير بكلمة عادلة، في الوقت الذي نكرر فيه دائماً قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فكيف يُقتل المرتد، وقد أجاب الشيخ محمد أبو زهرة إجابات وافية وشفافية⁵⁰ منها: أن الإسلام لم يجبر أي أحد على الدخول فيه، وأن كل من يدخل في الإسلام يدخل بإرادته وقناعته، في حين يستحيل أن يكون المرتد قد ارتد عن قناعة بكون هذا الدين غير صالح، إضافة إلى كون المرتد منطقاً غير سليم، فكيف يخرج الإنسان من دين السماحة والعدل والسلام والخير والتضامن والتكافل، إلى دين الوثنية والبشر والأهواء والضيم؟ لأجل هذا كانت عقوبة الردة فاصلة في معرفة الصادق من الكاذب، في معرفة الجاد من الهازل، لأن الإنسان إذا عرف أن مصيره القتل إن ارتد عن هذا الدين فلن تسول له نفسه الخبيثة في أن يبيع دينه بعرض من الدنيا، كما أن معرفة كل من يريد الدخول في الإسلام أن مصيره القتل إن خرج منه لدافع له بأن يراجع حساباته، فإن كان دخوله لغرض يريد أن يصيبه، فعلمه بمصيره رادع له، وبذلك يضمن الإسلام في كون كل من يدخل فيه بسلامة صدره، وبالتالي لن يكون ضمن المسلمين أصحاب الأهواء والمصالح⁵¹.

ب). القصاص في القتل: ونجد فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁵²، إذ يقرر سبحانه وتعالى أن من قتل مسلماً متعمداً فإن عليه القصاص، وذلك بقتله، غير أن القصاص لما كان من الحقوق الخاصة والتي يتعلق بها ابتداء أهل القتل دون عامة المجتمع، جعل الله عز وجل طريقاً للصالح، وذلك بأن يعفو أهل الضحية، وقد عبر سبحانه وتعالى بعبارة هي من أصدق الكلمات وأشدها وقعا على النفس بأن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فذكر كلا الطرفين برابطة الأخوة حتى يكون دافعاً لأهل القتل بأن يصفحوا عن القاتل، فإن أصروا على الاقتصاص منه؛ فهو وسيلة لحقن الدم بعد ذلك لأن أهل القتل يكونون قد شفوا غليلهم عند قتل القاتل، وبالتالي لا يوجد بعد ذلك أي داع للمطالبة بالدم، وهو الذي عبر عنه تعالى: بالحياة، وقد ذكر الرافعي أوجهاً كثيرة للإعجاز في هاته الآية.

(ج). حد الزنا: يعتبر حد الزنا في الفقه الإسلامي على ضربين: الأول: الجلد للبكر، والثاني: الرجم للمحصن.

أما فيما يخص الجلد، فحدّه مئة جلدة للبكر الذي ثبتت في حقه هذه الجريمة، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁵³، وأما الرجم فنجد فيه مثلاً رجمه ﷺ لماعز بن مالك ؓ لما أقر بحضرة النبي ﷺ بالزنا وقد كان محصناً.

وتقرير الشريعة لهذين الحدين الغليظين، سببه شناعة هاتاه الفاحشة والتي تخرم مقصد من المقاصد الشرعية الخمس وهو مقصد حفظ النسل؛ كما أن لها انعكاسات كبيرة على الفرد والمجتمع، فضلاً عن كونها تهتك الستر بين العبد وربّه، فهي تهتك الستر الذي بين الإنسان ونفسه، كما أن لها ضرراً على المجتمع من انتشار للخلاعة والمجون والأطفال غير الشرعيين والذين يعتبرون أدوات للجريمة وحمايتها في المستقبل، كما تؤدي إلى التفكك الأسري، وابتعاد الناس عن الحلال وانزوائهم إلى الحرام؛ وبذلك يقل النسل، كما أن من أضرار هاتاه الجريمة انتشار الأمراض خاصة السيدا، هذا الأخير الذي يسجل في بلادنا أرقاماً كبيرة، فقد سجلت ولاية عنابة وحدها اثنتي عشر حالة في مدة شهر، هذا الرقم الذي ينذر بالارتفاع والذي كان المتسبب فيه بالدرجة الأولى العاهرات؛ كما جاء في بعض التقارير الصحفية. لأجل كل هذا نجد أن الإسلام تصدى لهذه الظاهرة بوسائل وقائية والتي ذكرنا شيئاً منها من قبل؛ إضافة إلى الحدين المذكورين آنفاً، والذي نلمس منهما عند التأمل بعض الأمور:

أ - أن الإسلام فرق بين المحصن وغير المحصن، إذ المحصن قد ذاق حلاوة النكاح فكان الأجدر به أن يُبعد نفسه عن الوقوع في هاتاه الفاحشة، إضافة لكون المحصن في العادة أكثر حنكة من البكر، فلزم أن يكون العقاب شديداً.

ب - أن الإسلام ترك مجالاً للبكر لكي يبدأ حياة جديدة بعد تنفيذ الحد، فوقعه في هاتاه الفاحشة يعتبر زلة من زلات الشباب حري بالشرع أن يترك المجال لتصحيح الخطأ، أما بالنسبة للمحصن، فهو بعد إحصانه تغيرت نظرته للحياة خلافاً للبكر، فكان الوقوع في هذه الفاحشة والجريمة غير مسموح به، فوجب حينئذ بتره من المجتمع لأنه عضو فاسد.

ج - أن الشريعة لم يكن همها ابتداء الجلد أو الرجم، وهو واضح من اشتراط وجود أربعة شهود عاينوا وقوع الجريمة، في الوقت الذي لا يكفي أن يُقام الحد بوجود ثلاثة شهود، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾⁵⁴، كما أنه ليس كل من ظن أنه ارتكب هاتاه الجريمة فإن العقوبة تنزل عليه، وإنما يجب التأكد منها ابتداءً، وهذا واضح من سؤال النبي ﷺ لماعز بن مالك ؓ حينما أتى إلى النبي ﷺ وقال له: طهرني، فقال النبي ﷺ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَتُكْتَهَا لَا يَكْنِي، قَالَ

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ⁵⁵، ولتظافر هاته النصوص تقررت القاعدة الفقهية: إدروا الحدود بالشبهات.

د - أن المقصد من هاته الحدود عدة أمور، أبرزها تنقية المؤمن من درن هاته الجريمة، ودليل هذا قوله ﷺ بعدما رُجم ماعز: " اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ⁵⁶، وكذلك قول المرأة التي أتت النبي ﷺ بعد أن أتت الفاحشة فقالت: طهرني، فدل هذا على أن إيقاع الحد هو تنقية للمؤمن، وبالتالي فإنه يأتي يوم القيامة وليس في ذمته هاته الجريمة، ولا يتوقف الأمر عند تنقيته فقط، وإنما يتعدى الأمر إلى إجراء آخر في التنقية؛ ويكون بتنقية المجتمع، ويصطلح عليه في الفقه الإسلامي: بالتغريب، إذ يُشرع للإمام أن يُغرب الزاني الذكر سنةً عن البلد، وهذا لأجل إبعاده عن رفاق السوء إن وُجدوا، إضافة إلى إبعاده عن محيطه خشية العدوى، إذ يسمح تغريبه وإحساسه بالغربة في أن يكون دافعا له على التوبة، مع التنبيه على أن مسألة التغريب الراجح فيها كونها راجعة إلى رأي الإمام يطبقها متى ما وجد المصلحة في ذلك وليست داخلية في الحد والله أعلم.

ومن مقاصد إقامة الحد: إيقاع الأذى بالمجلود، فيصيب الألم جميع بدنه حتى لا توسوس له نفسه وتقوده للوقوع في هاته الجريمة مرة أخرى، وهي كذلك بمثابة تحذير لكل من تسول له نفس بأن يرتكب هاته الفاحشة، ويتجلى هذا في أمره تعالى بأن يحضر العقوبة طائفة من المؤمنين، يقول تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁵⁷، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد؛ وحذراً من التساهل فيه، فإن الإخفاء ذريعة للإنساء ... وفيه فائدة أخرى وهي: أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب»⁵⁸.

د). حد السرقة: تُعتبر السرقة من أكثر الجرائم تفشياً في هذا العصر، كما أنها عرفت تطورا في وسائل وطرق القيام بها، ولعل أبرز دافع لتفشي هاته الظاهرة والجريمة، عدم تطبيق الحدود الشرعية، إذ إن هاته الآفة لما كان ضررها لا يقتصر على المسروق وإنما يتعدى الأمر إلى باقي المجتمع وذلك بالإخلال بالأمن العام؛ فيصير الناس يحسون بعدم الأمن في جل أوقاتهم، في الوقت الذي لزم أن يعيشوا في طمأنينة.

ولما كانت جرائم السرقة تنتشر الذعر وسط المواطنين، إذ إن حادثة سرقة في بيت من البيوت أو في محل كافية لأن تزعج كل الأمنيين، مما يدفعهم إلى إقامة الحراس وإحكام المغالق، كما سمعنا كثيرا عن جرائم السرقة التي تنتهي بجرائم قتل أو بضحية جريح⁵⁹.

لأجل هذا وجدنا الشريعة الإسلامية وقفت بحزم أمام هاته الجريمة، وجعلت الحد في هذا قطع العضو المسئول عن الجريمة، ألا وهي اليد، يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيَّدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁶⁰، إذ إن الإنسان لو علم أن يده ستقطع فإنه لن يتجرأ على السرقة بأي حال من الأحوال، ولو أن امرأ رأى سارقاً قُطعت يده فإنه لن يتجرأ على السرقة، إذ يعتبر القطع بمثابة تحذير لكل إنسان من اقتراف جريمة السرقة، أما إن علم هذا السارق بأنه لن يعاقب بأكثر من سجنه مدة من الزمن ثم يُطلق سراحه فإنه لن يتوانى عن السرقة كلما سمحت له الفرصة، والواقع أكبر دليل.

مع التنبيه على أن القطع له شروط يجب توافرها في قيمة الشيء المسروق والمحدد شرعاً برّبع دينار ذهبي، إضافة إلى كون عملية السرقة لم تكن لحاجة، وإلا لم يصح القطع، لأجل هذا جمّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة، كما يجب أن ينبه إلى مسألة مهمة وهي عدم تطبيق هذا الحد فجاءة، وإنما يجب أن ينبه الناس إلى بدأ تطبيقه ومن ثمة يُطبق بعد ذلك، ويحسن أن ينبه إلى لطيفة من اللطائف التي كثيراً ما يذكرها الفقهاء، وهي: أن دية قطع اليد خمسمائة دينار، فلماذا تُقطع يد من سرق ربع دينار؟ ولعل هاته المقارنة ابتداءً توحى بالتعارض في أحكام الشريعة الغراء، وقد أجاب القاضي عبد الوهاب المالكي على هذا الإشكال بعدما ورد على شكل بيت من الشعر:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجَدَ وَدِيَتْ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فأجاب:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

(هـ). عقوبة شرب الخمر والمسكرات: قد ذكرنا سابقاً الآفات التي تتجر عن تناول الخمر والمسكرات، إذ وجدنا فيها خطاً من قدر الإنسان والإنسانية جميعاً، ولأجل هذا فقد رتب الشريعة حداً لمرتكب هذه الجريمة، والمقدرة في الشرع بالجلد أربعين جلدة أو ثمانين جلدة، ودليل هذا أن النبي ﷺ "أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"⁶¹، وهذا يرجع ابتداءً لتناوله هاته المادة؛ بغض النظر عن سكره أو عن إفساده بعد السكر، لأن النهي ابتداءً هو تناول الخمر والمسكر، ولأجل هذا نبهنا إلى مسألة تحقيق معنى التعبد في مسائل العبادات عموماً والحدود خصوصاً، إذ لا يُشترط السكر أو الإضرار بالآخرين حتى يُنفذ الحكم، وهو واضح من قوله ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"⁶².

وحرى بالتنبيه على أن مسألة حد شارب الخمر ورد فيها حدان إن صح التعبير بلفظ حدّين، أي أنه ورد في حد شارب الخمر جلده أربعين جلدة، وورد جلده ثمانين جلدة كما هو الثابت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والمسألة متعلقة بمسألة أصولية فحواها تنوع المقامات النبوية، وعليه يُخرج تصرف عمر بن الخطاب في زيادة أربعين جلدة كونه تصرفاً منه بالإمامة لا غير وله نظائر كثيرة في الشريعة.

وممّا يلفت الانتباه عند كلامنا عن حد شارب الخمر، ظهور مقصد إصلاح المجرم والرحمة به، فإضافة إلى كون الغاية من الحد هي تطهير المجرم من درن الجريمة وتحذير كل

من يحاول الاقتراب منها أن مصيره الجلد؛ الرحمة بالمجرم ومحاولة الأخذ بيده إلى الطريق المستقيم، وكثيرا ما كنا نسمع من علمائنا مناداتهم بالأخذ بيد أهل المعاصي، ودليل هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ شَرِبَ قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ؛ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ؛ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ⁶³، والشاهد العبارة الأخيرة وهي: لا تعينوا الشيطان على أخيك، وفيه دلالة على الرأفة به لأجل إعانته على الخروج من دائرة السوء، فلو أن كل واحد نبذ المتناول للمسكرات لوجد هذا المنبوذ رفاق السوء لاحتضانه، بخلاف لو احتضنه المجتمع فإنه ينذر رجوعه إلى تناول المسكر.

ويجدر أن ننبه على أن أهل المعاصي والإجرام عموما؛ وعلى سبيل المثال المتناولين للخمر أنهم ليسوا على شاكلة واحدة، فمن المجرمين من يكون وقوعه في الجريمة على سبيل الفضول والتجربة وهذا النوع عادة ما يرجع إلى سابق عهده، وهناك نوع ثان وهو النوع الذي يقع فيه أصحابه من المسلمين في الجريمة لسبب أو لآخر؛ لكنهم دائما في صراع مع أنفسهم على الوضع الذي يعيشونه، فهم لا يقبلون كونهم مجرمين غير أنهم يقعون فيها، فتجد أصحاب هذا النوع معدنهم طاهر وزكي وفيه بذرة خير، ودليل هذا قصة الصحابي الذي أتى به لأجل أن يُجلد وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ⁶⁴، أما الصنف الثالث: وهو الذي يمارس فيه أصحابه الجريمة بنفس خبيثة والعياذ بالله، وهذا النوع لا يرجى شفاؤه إلا أن يشاء الله.

خاتمة:

من خلال ما تم ذكره من كلا نوعي الوسائل التي وضعتها الشريعة سواء الوقائية منها أو الردعية؛ نلمس مدى نجاعتها في الحد من الوقوع في الجريمة، وقد عبرنا بالحد لأن النفس الإنسانية لا يتصور منها أن تكون نفس ملك لا يُذنب، وإنما الوقوع في الذنوب والمعاصي ناموس من النواميس الكونية، وعليه فإن الإنسان دائما في صراع مع نفسه حتى لا يقع في الذنب أو الإجرام، ولا يعني كون الإنسان مذنباً لا محالة دافع إلى عدم تجريمه إذا زلت قدمه، وإنما عني بهذا الكلام أن الذنب والإجرام في الإنسان هو من خصائصه.

وقد رأينا من خلال ما ذكرنا أن الوسائل الوقائية التي وضعتها الشريعة كفيلة لإبعاد المرء عن الجرائم، فقد حرمت الشريعة ترويع الأمنين ورفع الحديد في وجه المسلم، كما حرمت الجلوس في الموائد التي وضع فيها الخمر، وحرمت كذلك التبرج والسفور والاختلاط ومشاهدة الخلاعة والمحرمات إلى غير ذلك من الأمور المحرمة شرعا والتي تعين على الوقوع في الحرام، وبالمقابل أمرت المسلمين بالتزود بالعلم الشرعي لأجل تحقيق التوحيد الخالص لله، وندبت الشريعة للزواج وللبيوع وأحلت الطيبات وأمرت بملأ أوقات الفراغ، كل هذا حتى يكون

الإنسان في حيز يحميه من الجرائم، كما أن الحدود الموضوعة في الشريعة كفيلة للحد من الوقوع في الإجرام، وهذه حقيقة لا ينكرها إلا جاهل، وما على حكام المسلمين إلا تطبيق ما ورد في شريعتنا السمحة وبيننا وبينهم التطبيق والنتائج مضمونة، مع التنبيه على أن تطبيق الحدود الشرعية هو أمر إلزامي وهو حكم الله لا البشر، غير أنه جزء من النظام الإسلامي وليس كله، أي أن النظام الجائر الظالم؛ والذي يمنع الحقوق عن أصحابها ويضطهدهم في كل حين، ولا تجد فيه أية صلة بالإسلام؛ ثم يأتي ليطبق الحدود الشرعية فإنه سيكون ظالما، ولا يعني هذا عدم تطبيقها وإنما المقصود أن نجاح تطبيق الحدود الشرعية يظهر جليا إذا كانت سياسة الحاكم طيبة على العموم.

— الفهرس:

- 1 — سورة قريش، الآيتان 3، 4.
- 2 — الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي علي بن محمد حبيب، (ص: 189)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 م.
- 3 — الجريمة والتنمية، د. حسني درويش عبد الحميد، (ص: 13، 15).
- 4 — الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق — سوريا، الطبعة: الثانية، 1405هـ، 1985م.
- 5 — نفس المرجع، (183/6).
- 6.7. سورة البقرة، جزء من الآية 217.
- 8 — سورة المائدة، جزء من الآية 32.
- 9 — سورة الإسراء، جزء من الآية 33.
- 10 — سورة الفرقان، الآية 68.
- 11 — صحيح البخاري، كتاب الديات، [بدون ترجمة]، (رقم: 6469).
- 12 — أخرجه أبو يعلى في مسنده، (4754)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (6 / 42) : « رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ».
- 13 — سورة الإسراء، الآية 32.
- 14 — سورة الفرقان، الآية 68.
- 15 — سورة الإسراء، جزء من الآية 33.
- 16 — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (ص: 78)، دار الفكر العربي، القاهرة — جمهورية مصر العربية. [دم.]
- 17 — مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود، (رقم: 23905)؛ قال الأستاذ شعيب الأرناؤوط: « إسناده جيد »
- 18 — الإجماع لابن المنذر ص: 160
- 19 — وهو ما أخذ عن طريق الأنف
- 20 — التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات — دراسة فقهية مقارنة — د. سعد الدين مسعد هاللي، (ص: 114)، الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. [دم.]
- 21 — نفس المرجع، (ص: 12).
- 22 — سورة المائدة، الآية 90.
- 23 — مسند الإمام أحمد: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، (رقم: 2899).
- 24 — برنامج محاضراتي بقناة الرسالة الفضائية بعنوان: الحرية طريق الريادة.
- 25 — فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (48/10)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، لبنان، 1379
- 26 — التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، مرجع سابق، (ص: 144/143).

- 27 — سورة غافر، جزء من الآية 29
- 28 — التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، مرجع سابق، (ص: 256/229).
- 29 — الجامع لأحكام القرآن، محمد ابن فرح الأنصاري القرطبي، (57/3)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة : 1423 هـ / 2003 م.
- 30 — القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، (ص: 493)، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- 31 — الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (56/3).
- 32 — الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (92/8).
- 33 — سورة المائدة، الآية 38.
- 34 — صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، (رقم 3288).
- 35 — جزء من الآية 67 من سورة الزمر
- 36 — مسند الإمام أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (رقم 4142).
- 37 — مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ، (رقم : 8015) ، قال الأستاذ شعيب الأرنؤوط : « إسناده جيد »
- 38 — سورة العنكبوت، الآيات 1- 3.
- 39 — قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (9/1)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان، [دم].
- 40 — نفس المرجع، (46/1).
- 41 — سورة الإسراء، الآية 32.
- 42 — التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (90/15)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، 1997 م.
- 43 — جامع الترمذي، كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، (رقم : 2801)، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب » .
- 44 — صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (رقم : 125) .
- 45 — صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (رقم: 52)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (رقم : 1599) .
- 46 — صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، (رقم : 1420)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (رقم : 1069).
- 47 — صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (رقم: 1683)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (رقم: 1349).
- 48 — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص: 25).

- 49 — نفس المرجع، (ص: 25).
- 50 — صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (رقم : 6524) .
- 51 — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص: 77 - 86).
- 52 — نفس المرجع، (ص: 84 - 86).
- 53 — سورة البقرة، الآيتان: 178-179.
- 54 — سورة النور، الآية 2.
- 55 — سورة النساء، جزء من الآية 15.
- 56 — صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، (رقم: 6438).
- 57 — صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (رقم: 1695).
- 58 — سور النور، جزء من الآية 2.
- 59 — التحرير والتنوير، مرجع سابق، (151/18).
- 60 — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص: 78).
- 61 — سورة المائدة، الآية 38.
- 62 — صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (رقم : 1706).
- 63 — سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: 3681)؛ جامع الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (رقم: 1865)؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»
- 64 — صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: 6395).
- 65 — صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، (رقم: 6398).

الملخص:

لا أحد يمكنه أن يماري في أن الرخاء والأمن والاستقرار من ضروريات حياة الإنسان لا تقل أهمية عن الاحتياجات الأساسية الأخرى كالغذاء والملبس والمأوى، ضروريات مجتمعة تستقي أهميتها من أنه بانعدامها لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية بشكل ملائم. ما يعني أن انعدام هذه الضروريات من أمن واستقرار إنما هو راجع بالدرجة الأولى إلى ظواهر عديدة تدخل في عداد المشكلات الاجتماعية نظرا لما ينجر عنها من نتائج تعود بالضرر على الفرد والمجتمع على حد سواء والتي من بينها الجريمة. ومن خلال هذه المداخلة سنحاول التركيز على أنواع الجريمة وأسباب الوقوع فيها وكيفية مواجهتها متطرقين في السياق ذاته إلى جملة مجتمعة من الكلمات المفتاحية والتي هي الجريمة، الحدود، التعزيز، العقوبة الشرعية.